العقيقة

العقيقة عن المولود الميت:

السؤال: ما هو حكم العقيقة للطفل الذي يولد في موعده المحدد للولادة، ولكنه يكون قد مات من مدة بسيطة قبل الولادة؟

الجواب: إذا خرج الجنين ميتًا من بطن أمه فإن بعض أهل العلم يقولون ليس عليه عقيقة لأن العقيقة تشرع في اليوم السابع، ويرى آخرون أنه يعق عنه لأن هذا الطفل الذي نفخت فيه الروح سيبعث يوم القيامة فيعق عنه.

والذي أرى في هذه المسألة أن الأولى أن يعق عنه، ولكن استحباب العقيقة في مثل هذه الحال ليس كاستحبابها فيما إذا بقى الطفل حتى بلغ سبعة أيام، لأن العقيقة تذبح في اليوم السابع، فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، هكذا ذكر أهل العلم، فإن فات ففي أي يوم آخر.

(الشيخ ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام - ٦٩٧/٣)

العقيقة عمن لم يعق عنه والده في الصغر:

السؤال: ما حكم العقيقة عمن لم يعق عنه والده في الصغر؟

الجواب: حكم العقيقة سنة، وهي ذبح شاتين عن المولود الذكر، وشاة عن المولودة الأنثى، في اليوم السابع من ولادته، أو فيما بعده من الأيام وهي سنة في حق والد الطفل شكرًا لله تعالى وتقربًا إليه، ورجاء سلامة المولود وحلول البركة عليه، يأكل منها ويهدي ويتصدق كالأضحية، ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية سنًا ونوعًا وسلامة من العيوب، وإذا لم يفعلها الوالد فقد

ترك سنة ولا يشرع للإنسان أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده، لأنه سنة في حق الوالد لا في حق الولد، والله أعلم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ١٩٤/٣)

▫ الاجتماع لأكل طعام العقيقة:

السؤال: هل يصح لمن ولد له مولود من المسلمين أن يطبخ طعامًا ويدعو إخوانه المسلمين إليه؟

الجواب: شرع رسول الله ﷺ العقيقة عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، كما شرع الأكل والإهداء والتصدق منها، فإذا صنع من ولد له المولود طعامًا ودعا بعض إخوانه المسلمين إليه وجعل مع هذا الطعام شيئًا من لحمها فليس في ذلك شيء، بل هو من باب الإحسان، وأما ما يفعله بعض الناس من طبخ الطعام يوم ولادة المولود، ويسمونه عيد الميلاد، ويتكرر هذا على حسب رغبة من ولد له المولود أو رغبة غيره أو رغبة المولود إذا كبر فهذا ليس من الشرع، بل هو بدعة، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٤٣٦/١١)

▫ توزيع لحم العقيقة:

السؤال: أريد أن أعرف: العقيقة كيف يتم توزيعها؟ هل هي ثلاثة أقسام أم لكل الأسرة؟

الجواب: الحمد لله، قال بعض العلماء: العقيقة كالأضحية لها أحكامها، وذهبوا إلى تقسيمها كتقسيم الأضحية واشترطوا في الشاة التي للعقيقة شروطها أيضًا، فقالوا: يجب أن ينتفى عنها العور والعرج والمرض البين والضعف الشديد.

قال ابن قدامة: وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها ـ يعني سبيل العقيقة كسبيل الأضحية، وبهذا قال الشافعي. وقال ابن سيرين: اصنع بلحمها كيف شئت، وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح ونهدي الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء، وسئل أحمد عنها فحكى قول ابن سيرين، وهذا يدل على أنه ذهب إليه، وسئل: هل يأكلها؟ قال: لم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء والأشبه قياسها على الأضحية لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة فأشبهت الأضحية ولأنها أشبهتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها فأشبهتها في مصرفها[١].

وقال الشوكاني: هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية؟ فيه وجهان للشافعية، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق[٢].

وذكر فروقًا بينها وبين الأضحية، تدل على أنها ليست مثلها في كل شيء.

فلم يرد في السنة إذن للعقيقة طريقة معينة في التقسيم، والمراد منها التقرب إلى الله بالدم المهراق شكرًا على نعمة المولود وفكًا لأسر الشيطان له وإبعادًا له عنه كما دل عليه حديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته»[٣].

أما حكم لحمها فيحل لك أن تصنع فيه ما تشاء فإن شئت أكلته وأهل بيتك أو تصدقت به أو أكلت بعضًا وتصدقت ببعض، وهو قول ابن سيرين وذهب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ والله أعلم. *(أجيب عليه برقم:٨٤٢٣)*

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٦٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٣١).

(٣) سبق تخريجه.

متى يصلى على السقط؟

السؤال: ماذا نفعل للجنين إذا سقط؟ هل نصلي عليه ونغسله وهل نسميه؟ أم نتركه دون تسمية، أرجو الإفادة.

الجواب: الحمد لله، الجنين إذا خرج حيًا واستهل ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال في (المغني): «أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه»، أما إذا لم يستهل قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه»، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتًا»[(١)].

وقد جاء في كتاب (مسائل الإمام أحمد) التي رواها ابنه عبد الله: «سمعت أبي سئل عن المولود متى يصلى عليه؟ قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر صلى عليه، قيل: يصلى عليه وإن لم يستهل؟، فقال: نعم»[(٢)].

وعلل صاحب (المغني) الصلاة عليه مع الشك في حياته: «بأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث»[(٣)].

وهذا ولاشك فقه دقيقة لأن في الميراث حقوقًا للآخرين، وأما الصلاة فهي علاقة بين العبد وربه.

وأما من لم يأت له أربعة أشهر؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن ـ وذلك لأنه نفخ فيه الروح ـ إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم.

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٢٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد التي رواها ابنه عبد الله (٢/ ٤٨٢)، (مسألة رقم: ٦٧٣).

(٣) «المغني» (٢/ ٣٢٨).

واستدل بقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[١].

ويسمى السقط الذي يصعب تمييزه ولم يتبين أذكر هو أو أنثى بأن يسمى اسمًا يصلح لهما جميعًا كسلمة وقتادة وسعادة وهنو وعتبة وهبة الله.

(أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ـ محمد إبراهيم غانم)

السؤال: فضيلة الشيخ: حبذا لو أتحفتنا ببعض أحكام العقيقة: تسميتها، وقتها، وهل يعطى الأغنياء منها؟ وهل يجوز إعطاء الكافر منها؟ وهل الأفضل توزيعها أو عمل وليمة؟

الجواب: العقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح في اليوم السابع ويؤكل منها ويوزع على الأغنياء هدية وعلى الفقراء صدقة.

السائل: هل يجوز أن يعطى الكافر منها؟

الشيخ: الكافر يتصدق منها عليه إذا كان لا ينال المسلمين منه ضرر، لا منه ولا من قومه لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة: ٨).

يعني ما ينهاكم عن برهم، بروهم، تصدقوا عليهم، ليس هناك مانع أن تبروهم وتقسطوا إليهم، فالبر إحسان، والقسط عدل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

(الشيخ ابن عثيمين ـ لقاءات الباب المفتوح ـ ٦٤٢)

السؤال: بالنسبة للطفل إذا توفي ساعة ولادته هل يعق عنه؟

الجواب: إذا توفي الطفل ساعة ولادته فإنه يعق عنه في اليوم السابع وذلك لأن الطفل إذا نفخت فيه الروح فإنه يبعث يوم القيامة، ومن فوائد العقيقة أن

---

(١) رواه أبو داود (٣١٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٢٥).

الطفل يشفع لوالديه، وقال بعض العلماء: إذا مات قبل اليوم السابع سقطت العقيقة، لأن العقيقة إنما تسن يوم السابع لمن كان حيًا، وأما إن مات قبل السابع فإنها تسقط، فمن كان قد أغناه الله وتيسرت له فالأفضل أن يذبحها، ومن لم يكن كذلك فلا داعي لها.

السائل: وهل يُسمَّى؟

الشيخ: يسمى إذا خرج بعد نفخ الروح فيه، وذلك إذا تم له أربعة أشهر.

(الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح - ٥٧٠)

السؤال: **الفقرة الأخيرة هنا بالنسبة للدين هل يستدين لكي يتزوج أخرى؟ وهل يستدين لأجل العقيقة؟**

الجواب: أما الاستدانة في الزواج فليست بمشروعة، لأن الرسول ﷺ قال للذي لم يجد شيئًا يتزوج به قال: «هل معك شيء من القرآن»، قال: نعم، قال: «زوجتك بما معك من القرآن»، ولم يرشده إلى الاستقراض وربما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٣).

وهذا الرجل عنده زوجة يستغني بها حتى يغنيه الله من فضله؛ وأما الاستقراض من أجل العقيقة أي ليس عنده دراهم فاستقرض من أحد حتى يأتي الراتب فهذا لا بأس به.

وأما إذا كان لا يرجو الوفاء ليس له مصدر يرجو الوفاء منه فهذا لا ينبغي له أن يستقرض.

(الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح - ٣٧٨)

السؤال: رجل له مجموعة من الأبناء والبنات ولم يعق لأحد منهم إما لجهل أو لتهاون، وبعضهم كبار الآن، فماذا عليه الآن؟

الجواب: إذا عقَّ عنهم الآن فهو حسن إذا كان جاهلاً أو يقول غداً أعق غداً أعق حتى تمادى به الوقت، أما إذا كان فقيراً في حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه. *(الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح - ٨٥)*

السؤال: فضيلة الشيخ: هل الأذان للمولود في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى يكون في اليوم السابع أم في اليوم الأول؟ أم متى يكون ذلك؟ بارك الله فيكم.

الجواب: لابد أن نسأله هل هذا من الأمور المشروعة أم لا؟ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بتلك القوة، لاسيما الإقامة.

ومن صَحَّح الأحاديث الواردة في ذلك قال: إنه يكون عند ولادة المولود كما جاء في هذه الأحاديث، والحكمة من هذا أن يكون أول ما يطرق سمعه هو الأذان المتضمن لتعظيم الله وتوحيده والدعوة إلى الصلاة والفلاح، هذا هو وجه كونه حين الولادة.

أما تسمية المولود، فإن كان قد عين اسمه قبل الولادة فإنه يسمى حين الولادة، لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم إبراهيم»[1].

أما إذا كان لم يعين اسمه قبل ولادته، فالأولى أن تكون التسمية في اليوم السابع، لأنه اليوم الذي تذبح فيه عقيقته ويحلق فيه رأسه إذا كان ذكراً.

(الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح - ١٣٩٢)

---

(١) رواه مسلم وأبو داود.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم توزيع كل العقيقة وإخراجها خارج البلاد مع العلم بعدم حاجة أهلها للحم هذه العقيقة؟

الجواب: بالمناسبة لهذا السؤال، أود أن أبين للإخوة الحاضرين والسامعين أنه ليس المقصود من ذبح النسك سواء كان عقيقة أم هديًا أم أضحية اللحم أو الانتفاع باللحم، فالانتفاع باللحم يأتي أمرًا ثانويًا، المقصود بذلك هو أن يتقرب الإنسان إلى الله بالذبح هذا أهم شيء، أما اللحم فقد قال الله تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ (الحج: ٣٧).

وإذا علمنا ذلك تبين لنا خطأ من يدفعون فلوسًا ليضحى عنهم في مكان آخر، أو يعق عن أولاده في مكان آخر، لأنهم إذا فعلوا ذلك فاتهم المهم بل فاتهم الأهم من هذه النسيكة وهو التقرب إلى الله بالذبح، وأنت لا تدري من سيتولى الذبح، قد يتولاها من لا يصلي، فلا تحل، قد يتولاها من لا يسمي عليها فلا تحل، قد يبعث بها ولا يشتري إلا شيئًا لا يجزئ.

فمن الخطأ جدًا أن تصرف الدراهم لشراء الأضاحي أو العقائق من مكان آخر، نقول: اذبحها أنت بيدك إن استطعت أو بوكيلك واشهد ذبحها حتى تشعر بالتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بذبحها وحتى تأكل منها لأنك مأمور بالأكل منها، قال الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ (الحج: ٢٨).

وقد أوجب كثير من العلماء على الإنسان أن يأكل من كل نسيكة ذبحها تقربًا إلى الله كالهدايا والعقائق وغيرها، فهل ستأكل منها وهي في محل بعيد؟ لا.

وإذا كنت تريد أن تنفع إخوانك في مكان بعيد فابعث بالدراهم إليهم، ابعث بالثياب إليهم، ابعث بالطعام إليهم، وأما أن تنقل شعيرة من شعائر

الإسلام إلى بلاد أخرى، فهذا لاشك أنه من الجهل، نعم أعتقد أن الذين يفعلون ذلك لا يريدون إلا الخير لكن ليس كل من أراد الخير يوفق له.

ألم تعلم أن الرسول ﷺ أرسل رجلين في حاجة فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما وصليا ثم وجدا الماء فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والثاني لم يعد الصلاة فقال للذي لم يعد الصلاة: «أصبت السنة»، والذي أعاد الصلاة كان يريد الخير، فشفعت له نيته هذه، وأعطى أجراً على عمله الذي فعله باجتهاد لكن هو خلاف السنة ولهذا لو أن الإنسان أعاد الصلاة بعد أن سمع بأن السنة عدم الإعادة لم يكن له أجر، لكن هذا كان له أجر لأنه كان لا يعلم أن السنة عدم الإعادة.

فالحاصل أنه ليس كل من أراد الخير يوفق له، وأنا أخبرك وأرجو أن تخبر من يبلغه خبرك، بأن هذا عمل خاطىء ليس بصواب، نعم؛ لو فرض أنه دار الأمر بين أن تعق أو تنجي أناسًا من المجاعة وهم مسلمون وأردت أن تأخذ دراهم العقيقة وترسلها لقلنا لعل هذا أفضل، لأن إنقاذ المسلمين من الهلاك واجب لكن لا ترسل دراهم على أنها تكون عقيقة.

(الشيخ ابن عثيمين. لقاءات الباب المفتوح. ٧٩٧)